The Theory of Deterrence in Punishments: A Comparative Study between the Islamic Juisprudence and Positive Law

Ziyad F. M. Al-Mahjan[(1)*]

(1) Researcher, Jordan.

Received: 11/5/2025
Accepted: 16/11/2025
Published: 30/3/2026

* ***Corresponding Author:***
Dr.almehjan@gmail.com

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v5i1.1092

Abstract

This study examines the theory of deterrence in punishments by comparing Islamic criminal jurisprudence and positive law, focusing on the fundamental differences between the two systems, and the extent to which each is able to address social reality, in addition to explaining the effect of each in achieving deterrence, and fairness to the offender in terms of entitlement and the balance between punishment and reform.

This study came in two sections: The first section came to explain the theory of deterrence in punishments in terms of explaining the concept of the theory of deterrence, punishment, and the types of punishment between Islamic jurisprudence and positive law. On the other hand, the second section discusses the pillars and objectives of deterrence in punishments between Islamic jurisprudence and positive law, in terms of explaining the pillars and objectives of deterrence in positive law, the principles and objectives of punishment in Islamic jurisprudence, and the importance of the penal system in Islamic law in controlling the state of society.

In his study, the researcher used the inductive approach with regard to deterrence in Islamic jurisprudence and positive law, the descriptive approach in terms of describing the theory of deterrence by stating what it is based on, and the comparative approach in terms of comparing them in terms of results.

Keywords: Deterrence Theory, Reprimand, Punishments, Islamic Jurisprudence, Positive Law.

نظرية الردع في العقوبات:
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

زياد فهاد مطلق المحجان[1]

(1) باحث، الأردن.

ملخص

تتناول هذه الدراسة نظرية الردع في العقوبات من خلال المقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، مع التركيز على الفروقات الجوهرية بين النظامين، ومدى قدرة كل منهما على معالجة الواقع الاجتماعي، بالإضافة إلى بيان أثر كل منهما في تحقيق الردع، وإنصاف الجاني من حيث الاستحقاق والموازنة بين العقوبة والإصلاح.

وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين: جاء المبحث الأول لبيان نظرية الردع في العقوبات من حيث بيان مفهوم نظرية الردع، والعقوبة، وأقسام العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وجاء المبحث الثاني للحديث عن أركان ومقاصد الردع في العقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، من حيث بيان أركان ومقاصد الردع في القانون الوضعي ومبادئ ومقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي، وأهمية النظام العقابي في الشريعة الإسلامي لضبط حال المجتمع.

وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي فيما يتعلق بالردع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والمنهج الوصفي من حيث وصف نظرية الردع بذكر ما تقوم عليه، والمنهج المقارن من حيث المقارنة بينهما من حيث النتائج.

الكلمات المفتاحية: نظرية الردع، الزجر، العقوبات، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي.

المقدمة

الحمد لله حمد الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى أتباعهم الذين سلكوا طريقهم، واستنوا بسنته واقتفوا أثره إلى يوم يبعثون، أما بعد:

فالحديث عن الردع في العقوبات أحد متعلقات علم العقاب الذي هو من العلوم المساعدة لقانون العقوبات؛ فعلم العقاب هو أحد فروع السياسة الجنائية، وله علاقة بقانون العقوبات، إذ يهدف إلى كيفية تنفيذ العقوبات، والتدابير الاحترازية تنفيذًا يحقق الأغراض الاجتماعية للعقوبات،

والتدابير الوقائية، واستخلاص القواعد التي ينبغي مراعاتها حال تنفيذ العقوبات، مع بيان التدابير التي تكون إلى أقرب إلى تحقيق أغراض العقوبات[1]، كل هذا تمام لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[النساء: ٥٨].

وفي الحديث عن علم العقاب يأتي الحديث عن نظرية الردع بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي؛ ذلك أن الردع هو أحد أهم أغراض العقوبة، وهو ما أشار إليه حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما–، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "مثل المدهن في حدود الله، والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك، قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم"[2].

ودلالة الردع ظاهرة في قوله – صلى الله عليه وسلم– " فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم"، فالأخذ هو الردع أو الزجر.

وجاءت هذه الدراسة للنظر في نظرية الردع في العقوبات في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي.

مشكلة الدراسة

أولاً: ما حقيقة نظرية الردع في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي؟

ثانياً: ما أركان نظرية الردع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

ثالثاً: ما أوجه التفريق بين نظرية الردع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان:

أولاً: بيان حقيقة نظرية الردع في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي.

ثانياً: بيان أركان نظرية الردع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ثالثاً: إبراز أوجه التفريق بين نظرية الردع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أهمية الدراسة

يمكن إبراز أهمية دراسة نظرية الردع في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي فيما يأتي:

أولًا: بيان أهمية الردع في العقوبات في حفظ المجتمعات واستقرارها.

ثانيًا: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ومفاضلة الفقه الإسلامي للقانون الوضعي في نظرية الردع.

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة لموضوع دراستي هي:

1. ما كتبه الباحث محمد عمران، في بحثه المعنون بـ: "أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي" المنشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 14، ع 2، 2021م، ص(74-88).

والدراسة السابقة جاءت للحديث عن أغراض العقوبات والمبادئ العامة من جهة فقهية شرعية، وتختلف دراستي عن الدراسة السابقة في خصوص الحديث عن الردع بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي مقارناً.

2. ما كتبته الباحثة: ثناء عبد العزيز على الشعراوي، في بحثها المعنون بـ: "الأصول التاريخية لمبادئ وأغراض العقوبة في الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية" المنشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنوفية- كلية الحقوق، ع 50، 2019م، ص (73-193).

والدراسة السابقة جاءت للمقارنة بين طبيعة العقوبة وما لها بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية، بينما جاءت دراستي في.

أولًا: الحديث عن الردع في العقوبات.

ثانيًا: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

منهج الدراسة

اتبع الباحث في دراسته المناهج التالية:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما يتعلق بالدرع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ثانيًا: المنهج الوصفي: وذلك بوصف نظرية الردع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي كما هي.

ثالثًا: المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون والوضعي، بإبراز مواطن

الاتفاق، ثم الاختلاف.

وقد جاءت هذه الدراسة على النحو الآتي:

مقدمة وتشتمل على مشكلة الدراسة وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، وبيان الدراسات السابقة للموضوع، ومن ثم مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مدخل إلى نظرية الردع في العقوبات.

المبحث الثاني: أركان ومقاصد في الردع في العقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
مدخل إلى نظرية الردع في العقوبات:

تُعدّ نظرية الردع إحدى الركائز الأساسية في الفكر الجنائي، حيث تتقاطع فيها الرؤية القانونية مع التصور الفقهي في معالجة الجريمة والحد من انتشارها. وبينما ينطلق القانون من منظور وضعي يهدف إلى تنظيم السلوك وردع المخالفين عبر العقوبة، يستند الفقه إلى مبادئ شرعية تُراعي البُعد الأخلاقي والروحي في تحقيق الردع، مما يفتح المجال لمقارنة ثرية بين المنهجين في فهم فلسفة العقوبة وأثرها في المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم النظرية والردع:

الفرع الأول: مفهوم النظرية:

النظرية لغة من نَظَرَ ينظر نَظْر، والنظر مصدر ثلاثي، وهو ما يحصل للمرء من الرؤيا بالعين، والنظرية مصدر صناعية منه، ويقال في معنى النظر: هو ما تتأمله، وتعاينه، ويقال: وهو ما يحصل بالتدبر والتفكر، ويجد الإنسان نتيجته بعد حصول التجربة[3].

وفي الاصطلاح فإن النظرية تأتي على معان، منها وعلى سبيل الاختصار:

ما ذكره كميل الحاج بأن النظرية هي: "بناء فكري تأملي، ترتبط فيه النتائج بالمبادئ أو بالمقدمات"[4].

والواضح من هذا التعريف أن النظرية تقوم على بناء فكري، كلي بدليل ارتباط النتائج فيه بالمبادئ أو المقدمات، على أن هذا التعريف فيما ليس من جهة دل عليها الشرع لأن مقصود صاحب

التعريف هو بيان المعنى الفلسفي لا المعنى الشرعي، وإن كان أصل مصطلح النظرية مصطلح مولد.

لذا فالبعد عن التعريف الدال على كون القضية وجود بناء فكري أولى، والاقتصار على كون هذا المفهوم الكلي إنما هو مفهوم شرعي لا مجرد فكري، وهذا من جهة شرعية أولى، ومن هذه التعريفات:

1. ما ذكره وهبة الزحيلي في تعريف للنظرية بأنها: "المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً فقهياً تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الضرورة الشرعية"[5].

وما ذكره فتحي الدريني بأن النظرية هي: "مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط عامه تتصل بموضوع معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه"[6].

الفرع الثاني: مفهوم الردع:

الردع لغة: يأتي بمعنى المنع، يقال: ردعت فلانًا عن الأمر أي منعته، ويقال: إن الأرض درعته: أي كفَّته عن أن يهوي إلى ما تحتها[7].

وأما اصطلاحًا: فلا يختلف المعنى عمّا تقدم ذكره، من كون الردع بمعنى المنع، وعرفها محمد محمد داود بأنها: "توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة لمنع الآخرين من ارتكابها"[8].

على أنه مما يؤخذ على هذا التعريف:

أن الردع يشمل زجر الجمهور عن الفعل الإجرامي، وزجر صاحبه كذلك بناء على أحد نوعي الردع، وهو الردع الخاص[9].

ويمكن أن يقال في تعريف الردع بأنه: الزجر عن القيام بما من شأنه استحقاق العقوبة سواءً كان الردع عاماً في المجتمع أو خاصاً في أهل الإجرام لدفعهم عن ارتكاب الجناية أو ما يقتضي وجود العقوبة.

وعلاقة النظرية بالردع عن الجنايات يقوم باعتبارها أنها مبدأ كلي تتدرج تحته فروع مختلفة، له أركانه وشرائطه العامة، والتي تتصل بموضوع معين، فالقانون الوضعي ينتهج مفهوم النظرية، وكذلك الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة:

جرت العادة في تعريف المصطلحات على بيان المعنى اللغوي، ثم المعنى الاصطلاحي، ليكون

من خلاله تحديد المعنى المطلوب والوصول إلى النتائج المرجوة في نهاية البحث، ومن هنا كان ما يأتي.

الفرع الأول: المفهوم العام للعقوبة:

العقوبة لغة: اسم المعاقبة، وهو المجازة بعاقبة ما فعل من السوء، ويقال: أعقبته بمعنى عاقبته[10].

ومن هنا جاء اقتباس مفهوم العقوبة من حيث العموم دون تخصيصها بالقضاء أو غير القضاء، ومن هذا:

تعريف أحد الباحثين لها أنها: "رد الفعل الاجتماعي ضد مرتكب الجريمة"[11].

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة فقهاً وقانونًا:

أولًا: تعريف العقوبة فقهاً: المتبادر في تعريف الفقه لمصطلح العقوبة هو ما يدل عليه المعنى اللغوي أو المفهوم العام الذي سبق ذكره[12]، ومن هذا تعريف الزحيلي: بأنها "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية"[13].

ثانيًا: تعريف العقوبة قانوناً: جاء في تعريف العقوبة أنها "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويتناسب معها"[14].

وقيل: "جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون"[15].

والظاهر أن تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي لا يختلف عن تعريف العقوبة في القانون[16]، على أن التعريفات القانونية جاءت وفق النظام القانوني المعاصر بإجراءاته العامة والخاصة، وبحسب ما يراه الباحث فإن ما يوضح هذا، الآتي:

أولاً: أن النص القانوني أو المادة القانونية المُجَرِّمة للفعل الجنائي إنما جاءت واسعة تشمل كل صور الفعل الجرمي، على خلاف من الفقه الإسلامي الذي يميز بين أحوال، وبين الحاجة إلى تطبيق العقوبة مع حصول الزجر، وهو ما سيظهر معنا في المبحث الثاني.

ثانيًا: أن محل الجرم هو ما قرره القانون، وهذا مشكل أيضًا؛ لاتساع محل التجريم في القانون؛ إذ إن هناك جرائم تقع لم يدل القانون على منعها، وفيها ما هو اعتداء على حقوق الناس، وفيها ما هو اعتداء على حق الله، وهو ما سيأتي كذلك بيانه في المبحث الثاني.

ثالثًا: لا شك أن القوانين المعاصرة فيها من النقص الذي يدعوها بين الفينة والأخرى إلى محاولة معالجة هذا النقص بالاستدراك والتعديل، وإضافة المواد القانونية الجديدة.

المطلب الثالث: أقسام العقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

الحديث عن العقوبات يقتضي بيان أقسامها باعتبارات سواء الاعتبارات الشرعية، أو الاعتبارات القانونية، للنظر إلى مدى التوافق بينهما.

الفرع الأول: أقسام العقوبات في الفقه الإسلامي:

من المناسب في الحديث عن أقسام العقوبات في الفقه الإسلامي، بيان هذه الأقسام باعتبارات مختلفة، ورصد هذه الاعتبارات له أثر في بيان نظرية الردع كما سيأتي، وهذه الاعتبارات على ما يأتي:

أولًا: باعتبار مقدار العقوبة:

1- الحدود: وهي العقوبات التي جاء تقديرها بنص الشرع عليها، وهي عقوبات على جنايات سبع: "الزنا وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وفي السرقة بما يوجب الحد، والردة، والبغي، والحرابة"[17].

2- التعازير: وهي العقوبة التي وجبت على مرتكب جناية لم ينص الشارع فيها على طريقة العقوبة، واستيفائها من مرتكبها[18].

3- عقوبة القصاص: وهي العقوبة الواجبة في الدماء، سواءً كان بالقتل، أو بالقطع، أو الجروح.

وقد تكون العقوبة بالنصح أو الإنذار، إلى الحبس والجلد، وغيرها، ويكون القاضي فيها مختاراً لنوع العقوبة بما يراه متناسبًا مع مقدار الجناية[19].

ثانيًا: باعتبار قوة العقوبة:

1- الجرائم الواقعة على الضرورات الخمس: والضروريات الخمس هي "الدين، والنفس، والنسل والعقل والمال"، وكل واحد موجبة لنوع أنواع العقوبات، فالعدوان على الدين – مثلًا– كالردة موجب لحد القتل، والعدوان على النفس موجب للقصاص، والعدوان على النسل موجب للعقوبة التي تتناسب، كحد الزنا، أو التعزير فيما هو دون الزنا[20].

2- الجرائم الواقعة على ما دون الضروريات الخمس: كالحاجيات، والتحسينيات:

- فالحاجيات[21]: كجرائم غصب الأموال، وأنواع المخدرات التي لا تبلغ مبلغ إتلاف العقل وإذهابه.
- والتحسينيات[22]: كالجنايات المتعلقة بالتجسس على أسرار الناس، وما يتعلق بكشف الستر.

ثالثًا: باعتبار نوع الحق في العقوبة:

والمقصود بنوع العقوبة: تعلق الجناية بحق الله، او حق العبد، ذلك أن العقوبات تختلف في محل حقين غالبًا، فقد تكون:

- عقوبة ناتجة عن الجناية في محل حق الله تعالى، كالعدوان على محل الحدود الشرعية، والعقوبة المترتبة عليه من الحد، كشرب الخمر، والزنا، والسرقة.
- عقوبة ناتجة عن الجناية في حقوق البشر عامة، كالقتل عمدًا فهذه جناية عقوبتها القصاص.

الفرع الثاني: أقسام العقوبات في القانون الوضعي:

تنقسم العقوبات في القانون الوضعي إلى قسمين رئيسيين:

الأول: العقوبات الأصلية: وهي "العقوبة التي تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة"[23].

وعادة ما يمثلون لها بعقوبة: الحبس الطويل أو الحبس المؤقت، أو الإعدام.

الثاني: العقوبات التبعية أو التكميلية: وهي العقوبات التي لا تأتي مستقلة عن غيرها من العقوبات، بل تكون تبعًا وإضافة على عقوبة أصلية نص عليها القانون، ومن أمثلها وأشهرها: الغرامات المالية[24].

ومن الغرامات المالية مثلًا: ما جاء في المادة (135) من قانون الجزاء الكويتي: "كل من تعدى **على موظف عام، أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أخرى يرتبها القانون على عمل يقترن بالتعدي أو المقاومة**، فإذا كان المجني عليه من الشرطة كانت العقوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع الاعتداء على عضو قوة شرطة أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع أو مظاهرة أو موكب أو تجمع، بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك كله دون الإخلال بأي عقوبة أخرى يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة"[25].

المبحث الثاني:
أركان ومقاصد الردع في العقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

تبرز أهمية البحث في أركان ومقاصد الردع من خلال دوره في فهم فلسفة العقوبة، وتحديد مدى فاعلية كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحقيق الأمن والعدالة، مما يسهم في بناء منظومة جنائية متوازنة تجمع بين الردع والرحمة.

ومن هنا كانت الحاجة إلى إبراز الحديث عن الأركان والمقاصد الخاصة بالردع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المطالب الآتية.

المطلب الأول: أركان ومقاصد الردع في القانون الوضعي[26]:

يرى فقهاء القانون عموماً على اختلاف مدارسهم القانونية، أن أركان الردع في النظم المعاصرة أو مقاصدها أو أغراضها قائمة على ركنين مهمين، وهما على ما يأتي:

الركن الأول: الغرض المعنوي:

والمقصود من الغرض المعنوي: هو تحقيق العدل، حيث يعمل العدالة على إرضاء الشعور العام الساخط من المجتمع على المجرم أو صاحب الجناية، كما أنه وفي نفس الوقت يعمل على إرضاء أهل المجني عليه.

فالجناية عدوان على العدالة وهي النظام العام الذي يسعى إلى تحقيق الاستقرار كقيمة اجتماعية، يقول طارق الدسوقي – أحد أهم شراح قانون الجزاء الكويتي–: "فالقانون يهدف إلى حماية القيم الجوهرية للمجتمع، والمصالح الأساسية للأفراد سواء كانت هذه القيم أو المصالح جديرة في ذاتها حقاً بالحماية"[27].

ومن مقتضيات تحقيق العدالة قياس ما أحدثته الجناية من ضرر وعلاقة الجاني النفسية بجريمته ليحدد من خلاله مقدار العقوبة التي يستحقها، بناء على جسامتها وضررها، مع ضرورة تحقيق الغرض النفعي[28].

الركن الثاني: الغرض النفعي:

والمقصود بالغرض النفعي: النظر فيما يعود على المجتمع بالنفع، حيث تتحقق العقوبة في نوعين من الردع:

أولاً: الردع العام:

المقصود بالردع العام: إنذار كافة أفراد المجتمع بالتهديد بالعقاب، لسوء عاقبة الإجرام، حتى لا يقع منهم تقليد لفعل الجاني[29].

وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية مواجهة حازمة بفعل مضاد للجناية يمنع تولد الجريمة؛ فينتج عن الردع العام وجود الخشية والخوف من الاعتداء.

يقول الهواري: "تقوم فكرة الردع العام على أساس أن هناك دوافع إجرامية لدى أغلب الناس، هذه الدوافع تخلق في المجتمع إجرامًا كامنًا قد يتحول إلى إجرام فعلي، والتهديد بالعقوبة هو الحائل دون تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي، وعليه فإن العقوبة لها من هذا الوجه دور اجتماعي أساسي"[30].

ثانيًا: الردع الخاص:

والردع الخاص: هو زجر من ارتكب الجناية او الجريمة من خلال العقوبة لمنعه من تكرار الجريمة، خوفاً من أن يعاد عقابه، وينزل به من الألم ما سبق أن نزل به[31].

على أن الردع الخاص قد يحصل وقد لا يحصل إذا كان العقاب من جنس العقوبات التي لا يمكن معها تكرار الجناية، كعقوبة الإعدام، أو السجن مدى الحياة.

وبالنظر إلى طبيعة الفرق بين الردعين نجد[32]:

- أن الردع العام إنما هو كابح لمقدمات الإجرام، والتي تُسمى بالإجرام الكامن، فهو يواجه خطورة محتملة كامنة في النفس غير ظاهرة، تحتاج إلى دافع يدفعها للخروج والانطلاق، فيعمل الردع العام على حظر خروج الكامن الجرمي، بفعل الخوف والخشية.
- أن الردع الخاص إنما يضع في اعتباره سلوك المجرم مستقبلًا، ويهدف إلى تحقيق القضاء على أي احتمال لإقدامه على ارتكاب جناية بعد تمام العقوبة.

فالأركان باختصار:

أولًا: تحقيق العدل في الحكم.

ثانيًا: تحقيق الردع الناتج عن العدل في الحكم: وصورته: أن يكون عامًا أو خاصًا.

المطلب الثاني: مبادئ ومقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي:

الحديث عن المقاصد والمبادئ في العقوبة في الفقه الإسلامي يحتاج إلى بسط من جهتين:

<u>الجهة الأولى: الموعظة والتذكير والبناء الصحيح:</u>

حرصت الشريعة الإسلامية على سد الباب نحو الجريمة والجناية بدفع المجتمع نحو الانتظام الأخلاقي عبر آليات منها الموعظة، وأهم خصالها: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وهو ما جاء بيان منزلته في قوله تعالى: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**[آل عمران: 110].

فالقضية المركزية في الخطاب الإصلاحي تُلزم بأن أهم آليات إبعاد شبح الجريمة عن المجتمعات الإسلامية هو الوعظ ودعوة الناس إلى لزوم دين الله من ترك المحرمات وفعل المأمورات[33].

ويذكر الماوردي في أن من خطاب الوعظ ما يجوز فيه للحاكم أن يخوف أهل الجرائم بالتوبة إجبارًا، من خلال الوعيد بالعقوبات من باب التأديب[34].

الجهة الثانية: مقاصد العقوبات في الفقه الإسلامي:

لا شك أن الشريعة تقوم على العدل ومواطن العدل في كل فعل أو قول، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[النساء: ٥٨].

فالعقوبات في الفقه الإسلامي تقوم في على مبدأ الردع الذي هو وسيلة لتحقيق العدل، ومن الألفاظ الدالة على الردع فيما استخدمه الفقهاء عبارة الزجر، ودلالتها على الردع العام والردع الخاص، وهو ما أشار له الجويني بقوله: "وَضْعُ الحدود على التنكيل، والزجر عن احتقاب أمثال تيك الكبائر في المستقبل، فإن لم يكن قتلًا، أفاد زجر المحدود وزجرَ غيره"[35].

وقال الماوردي: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[36].

والمفهوم مما تقدم هو تحقيق الزجر أو الردع بـ:

أولًا: ردع الغير عن القيام بالجرائم والجنايات.

ثانيًا: ردع الجاني عن تكرار فعله.

وهذا يتفق مع القانون الوضعي فيما ذهب إليه، بل إن الشريعة الإسلامية أسبق إلى تقرير هذا المفهوم وآكد عليه، ومثاله ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون**﴾[البقرة: 179].

ووجه الدلالة من الآية: ما ذكره ابن الفرس في تفسيرها: "معناه: أن القصاص إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل ونحوه، وهذا تنبيه على الحكمة في شرع القصاص وإبانة الغرض منه"[37].

ومنه ما ذكره الجويني في حد القذف من وجوب حد القاذف، فقال: "والحدُّ يجب زجرًا للكاذب"[38]،

فردع القاذف عن إيذاء المقذوف مقصود شرعي طلبًا لحق المقذوف من العدوان عليه[39].

المطلب الثالث: الفروق بين الردع في العقوبات بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

كما يظهر مما تقدم فإن هناك قواعد في باب الردع متفق عليها بين الفقه الإسلامي والقانون والوضعي، وهو المتعلق بوجود الردع والخاص، على أن طبيعة القانون الوضعي بكونه لا يُجرم إلا وفق النص القانوني، وبالتالي فإن النص في الحكم على الناس في غير مسائل الحدود إنما يتسم بطابع واحد من حيث نوع العقوبة، ومن هذا اتساع مفهوم التجريم المؤدي إلى وجود العقوبة المفروضة على هذا الجرم، فإن هذا مدعاة إلى اتساع الجرائم المرتكبة.

يشير إلى هذا د. فتوح الشاذلي فيقول: "التطبيق العلمي –أي: لقانون العقوبات– أظهر خطر الإسراف في سياسة التجريم، فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها، وظهر أثر ذلك في الصفة التجريمية عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل اكتفاء بالجزاءات غير الجنائية، وقد ساعد على انحصار مجالات تدخل قانون العقوبات ضعف أو اخفاء بعض القيم الاجتماعية والأخلاقية التقليدية، بالإضافة إلى الرغبة في تخفيف العبء عن المحاكم الجنائية"[40].

وقال كذلك: "ولم يكن التضارب في سياسة التجريم عدم الأثر في مجال الإجرام، فارتفاع عدد الأفعال المجرمة أدى إلى فرص ارتكاب الجرائم، فارتفع حجم الإجرام بصورة ملحوظة"[41].

أما الشريعة فكما أنها راعت جانب الزجر والردع في العقوبات إلا أنها أعملت جانب الفرق بين النفوس والمقاصد المختلفة، فضلاً عن إعمال الرحمة حتى في إقامة الحدود، وهذا ما لم يقع مثله تمامًا في القانون الوضعي.

ومن هذا أن الشريعة لم ترتب على فعل إجرامي عقوبة ظاهرة، يقول الجويني: "والمحرمات التي لا صفو ولا ميل للطبائع إليها لم يرد الشرع في المنع عنها بحدود، بل وقع الاكتفاء بما في جبلات النفوس من الارعواء عنها مع الوعيد بالعذاب الشديد"[42].

فالعقوبات الحدية والتعزيرية في الفقه الإسلامي، إنما وقعت لوجود الداعي لها في طبائع الناس المختلفة، من ارتكاب الفرج الحرام، وأخذ أموال الناس بالباطل، والقتل، والكلام بغير حق، وأما ما كان محله غير هذا فالردع فيه يكون كلٌ بحسبه، وقد يكون غاية العقوبة فيها هو النذارة أو النصح أو الوعيد والتذكير بالله، وقد يزيد عن هذا بمقدار معلوم، لكنه ليس مطلقاً كل محرم أو في كل

جناية، قال ابن تيمية: "تختلف مقادير العقوبات وصفاتها بحسب كبر الذنب، وصغره، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته"[43].

والشريعة الإسلامية تفرق في العقوبات بين الحدود الشرعية التي هي محل حق الله – دون حد القذف؛ لأنه حق المقذوف– وبين العقوبات التي محلها حقوق الناس، ففي الأولى محل التجاوز أوسع من الثانية؛ لأن الأصل في حق الله المسامحة على خلاف من حقوق الناس فإن الأصل فيها المشاحة.

بل حتى إن الشريعة تعذر الذمي مستبيح الخمر في شربه لها ولا تقيم علي عقوبة زاجرة، لعدم دخوله في الخطاب المحرم للخمر من جهة المعاقبة على شربها، قال الجويني معلـلًا هذا: "لأن المقصود من الحد الزجر، والمرتفع إلينا مستبيحٌ للخمر، غيرُ مغيِّرٍ لعقده، فلا معنى لزجره، على أنا منهيون عن تتبعهم"[44].

وفي حد الزنا – مثلًا– ما جاء في نعيم بن هزال– رضي الله عنه–، وفيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر برجم ماعز بن مالك – رضي الله عنه– بعد إقراره بالزنى: "فأخرج به إلى الحرة، فلمّا رُجم، فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عز وجل عليه"[45].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– عاتبهم على متابعة ماعز بين مالك بعد هروبه من حد الرجم، فدل على جواز ترك المحدود في حق الله تعالى، إذا هرب من نفسه، وعدم متابعته، على أمل أن يتوب مما كان عليه من جناية وجرم.

وسبب هذا: أن حقيقة الردع قد قامت على أعين الناس، فهروب المحدود في الزنا، لم ينف حصول الزجر والردع، وأخصه الردع العام، فكان هروبه بعد وقوع الردع كرجوعه عن إقراره بالجرم[46].

وعادة ما يكون الهدف من العقوبات الشرعية هو التأديب فضلًا عن تحقيق معنى الردع، ومثالها: ما جاء في تغريب الزاني في حديث عبادة بن الصامت– رضي الله عنه–، أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة"[47].

فالتغريب الوارد في الحديث إنما المراد منه تأديب الجاني، والتنكيل فيه[48]، مع لطف فيه، ورحمة فيه من تكرار ذنبه، وذكر الزيلعي تعليلاً جميلاً دالاً على حسن التأديب في عقوبة التغريب: "إن الزنا ينشأ من المصاحبة والمؤانسة فيفرق ويغرب حسما لمادته"[49].

فالظاهر مما تقدم أن مجال الردع في الشريعة أوعب منه مما جاء في القانون الوضعي لمراعاته الأحوال النفسية، وتحقيق الردع دون الحاجة إلى إتلاف البدن كما في قصة ماعز بن مالك، بينما لا يُفرق القانون بين هذه وتلك، فالكل في صورة واحدة، وتحت حكم واحد.

الخاتمة:

بعد الحمد لله على الدوام، والشكر له في البدء والختام، والصلاة والسلام على الحبيب النبي محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ووفده:

فهذه أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

- تتوافق الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في نظرية الردع بشكل عام، والذي يقود إلى ضمان سلامة المجتمع وعدم عود الجاني على جنايته في يلي من الأيام.
- تختلف الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في التعاملات المتعلقة بنظرية الردع، فإطلاق التجريم وبالتالي العقوبات سبب من الأسباب الداعية إلى توغل الناس في الجرائم لحصول الجرأة النفسية على القيام بالجنايات نتيجة التوسع في قاعدة التجريم، على خلاف من الفقه الإسلامي الذي عمل على ضبط موضوع التجريم الموجب للعقوبة بما تدعو إليه النفس وتميل إليه، ثم ميز بين أنواع الجنايات فيما يقتضي فيه الحد، وما يقتضي فيه التعزير، وما كان عائدًا إلى حق الله، وما كان عائداً إلى حق البشر.
- ينظم الفقه الإسلامي عملية الزجر بين العقوبات، والوعظ والتذكير والنذارة، على خلاف من القانون الوضعي الذي يتسلط على الناس بمجرد العقوبات، دون تحقيق الوعظ والتذكير الذي هو باب مهم من أبواب الردع عن الجنايات في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: التوصيات:

- الحاجة إلى دراسة النظريات العقابية النفسية وأثرها على واقع الجنايات المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.
- الحاجة إلى تفعيل مبدأ الردع العام والخاص بالنظر الفقهي الإسلامي، مع العمل على تعزيز مبدأ الرحمة والعظة في التعامل مع الجنايات، لدفع الجاني نحو التوبة.

فهرس المراجع والمصادر:

1- ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، ت 597هـ، أحكام القرآن، تحقيق: طه بو سريح وآخرين، دار ابن حزم- بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م.

2- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت 804 هـ، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة- الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م.

3- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت 728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف- المدينة المنورة، 1416هـ- 1995م.

4- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت 458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

5- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م.

6- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، 1399هـ- 1979م.

7- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1430هـ- 2009م.

8- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، ت 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

9- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

10- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية0 بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.

11- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت 370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ.

12- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء- مصر، ط4، 1418هـ.

13- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج- جدة، ط1، 1428هـ- 2007م.
14- جوده، حمود أعمر جوده، المقاصد الاجتماعية لفرض الحدود تشريعاً وتطبيقاً، دار المذهب- المملكة المغربية، ط1، 1443هـ- 2022م.
15- الحاج، كميل الحاج، معجم المصطلحات الفلسفية، مكتبة لبنان- بيروت، ط1، 1414هـ- 1994م.
16- الحفناوي، منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ - 1986م.
17- داود، محمد محمد، معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، دار الغريب- القاهرة، 2003م.
18- الدريني، فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1417هـ- 1997م.
19- الدسوقي، طارق إبراهيم الدسوقي، شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي، دار الجامعة الجديدة- الاسكندريا، 2019م.
20- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
21- الزحيلي وحميش، محمد الزحيلي وعبد الحق حميش، معجم مصطلحات القضاء الشرعي، مكتبة دار البيان- دمشق، ط1، 1440هـ- 2019م.
22- الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- سوريا، ط4.
23- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، ت 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي- مصر، ط2.
24- الشاذلي، فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2009م.
25- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرطبي، ت 790هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان- السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م.
26- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت.

27- عطية، بشير سالم عمر عطية، فلسفة العقوبة في الإسلام، المجلة الليبية للدراسات – دار الزاوية للكتاب، ع 3، 2013.
28- عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي- بيروت، د. ط وت.
29- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري، ت 170هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
30- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.
31- قانون الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من قانون الجزاء الكويتي، رقم (31)، لسنة 1970م.
32- القطاونة وعبد الفتاح، إبراهيم سليمان القطاونة ومحمد السعيد عبد الفتاح، علم الإجرام والعقاب، دار الآفاق- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2024م.
33- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، ت 450هـ، الأحكام السلطانية، دار الحديث- القاهرة.
34- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
35- منصور، إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية- مصر، ط2، 1991م.
36- الهواري، شعبان محمود محمد، مبادئ علم العقاب، دار الفكر والقانون- مصر، 2022م.

الهوامش

(1) ينظر: منصور، إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية- مصر، ط2، 1991م، ص (12).

(2) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، حديث رقم (2686)، (181/3).

(3) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، ت 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، 1399هـ- 1979م، (444/5)، الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي

الفيومي، ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، (333/1).

(4) الحاج، كميل الحاج، معجم المصطلحات الفلسفية، مكتبة لبنان- بيروت، ط1، 1414هـ- 1994م، ص (172).

(5) الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- سوريا، ط4، (2837/4).

(6) الدريني، فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1417هـ- 1997م، ص (140).

(7) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (502/2)، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، ت 458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م، (11/2).

(8) داود، محمد محمد، معجم التعبير الاصطلاحي في العربية المعاصرة، دار الغريب- القاهرة، 2003م، ص(99).

(9) سيأتي الحديث عن الردع الخاص في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(10) ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري، ت 170هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (180/1)، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، ت 370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، (183/1).

(11) القطاونة وعبد الفتاح، إبراهيم سليمان القطاونة ومحمد السعيد عبد الفتاح، علم الإجرام والعقاب، دار الآفاق- الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2024م، ص (189).

(12) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (635/2)، الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص (512).

(13) الزحيلي وحميش، محمد الزحيلي وعبد الحق حميش، معجم مصطلحات القضاء الشرعي، مكتبة دار البيان- دمشق، ط1، 1440هـ- 2019م، ص (313).

(14) الهواري، شعبان محمود محمد، مبادئ علم العقاب، دار الفكر والقانون- مصر، 2022م، ص (23).

(15) الهواري، مبادئ علم العقاب، ص (33).

(16) ينظر: القطاونة وعبد الفتاح، علم الإجرام والعقاب، ص (189).

(17) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، ت 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي- مصر، ط2، (163/3).

(18) ينظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية0 بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م، ص (58).

(19) ينظر: عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي– بيروت، د. ط وت، (685/1).

(20) ينظر: الحفناوي، منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ – 1986م، ص (31).

(21) الحاجيات: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي القرطبي، ت 790هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان– السعودية، ط1، 1417هـ– 1997م، (21/2).

(22) التحسينيات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ينظر: الشاطبي، الموافقات، (22/2).

(23) ينظر: القطاونة وعبد الفتاح، علم الإجرام والعقاب، ص (208).

(24) ينظر: القطاونة وعبد الفتاح، علم الإجرام والعقاب، ص (227).

(25) قانون الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من قانون الجزاء الكويتي، رقم (31)، لسنة 1970م.

(26) جاء تقديم القانون الوضعي في المطلب الأول على الفقه الإسلامي، لضرورة البحث، والحاجة إلى هذا هنا.

(27) الدسوقي، طارق إبراهيم الدسوقي، شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي، دار الجامعة الجديدة– الاسكندريا، 2019م، (40/1).

(28) ينظر: القطاونة وعبد الفتاح، علم الإجرام والعقاب، ص (204).

(29) ينظر: القطاونة وعبد الفتاح، مرجع سابق، ص (204).

(30) ينظر: الهواري، مرجع سابق، ص (44).

(31) ينظر: القطاونة وعبد الفتاح، مرجع سابق، ص (205).

(32) ينظر: الهواري، مرجع سابق، ص (44).

(33) ينظر: جوده، حمود أعمر جوده، المقاصد الاجتماعية لفرض الحدود تشريعًا وتطبيقًا، دار المذهب– المملكة المغربية، ط1، 1443هـ– 2022م، ص (42)، عطية، بشير سالم عمر عطية، فلسفة العقوبة في الإسلام، المجلة الليبية للدراسات – دار الزاوية للكتاب، ع 3، 2013، ص (177–198).

(34) ينظر: الماوردي، مرجع سابق، ص (324).

(35) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج– جدة، ط1، 1428هـ– 2007م، (178/17).

(36) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، ت 450هـ، الأحكام السلطانية، دار الحديث- القاهرة، ص (325).

(37) ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، ت 597هـ، أحكام القرآن، تحقيق: طه بو سريح وآخرين، دار ابن حزم- بيروت، ط1، 1427هـ- 2006م، (173/1)، وينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت 370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ، (50/4).

(38) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (72/15).

(39) ينظر: الجويني، مرجع سابق، (73/15 و214).

(40) الشاذلي، فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2009م، ص (246).

(41) الشاذلي، مرجع سابق، ص (246).

(42) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت 478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء- مصر، ط4، 1418هـ، (599/2).

(43) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ت 728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف- المدينة المنورة، 1416هـ- 1995م، (107/28).

(44) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (212/17).

(45) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1430هـ- 2009م، أول كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم (4419)، (470/6)، وأحمد، المسند، حديث رقم (21890)، (214/36)، وصحح الحديث ابن الملقن، ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت 804 هـ، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة- الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م، (621/8).

(46) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، (10/4).

(47) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم (1690)، (1316/3).

(48) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار

الكتب العلمية– بيروت، (337/3)، الجويني، نهاية المطلب في دراسة المذهب، (182/17).

(49) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (174/3).